البيوعات في الفكر الإسلامي

الدكتور/ أنس المختار أحمد عبد اللَّه(*)

إستدراك:

تأتى هذه الدراسة ضمن سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي.

نشر منها في الأعداد السابقة من هذه المجلة ثلاث دراسات، وتأتىهذه الدراسة عن البيوعات نبدأها بمقدمة عامة لهذه السلسلة لم تتح الفرصة لنشرها في بداية السلسلة.

مقدمة عامة:

أولاً: هدف البحث:

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم آياته: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}(١).

وعن النبى ﷺ أنه قال: "تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى"(٢).

تؤكد كل من الآية الكريمة والحديث الشريف السابقين أن الدين الإسلامى ليس مجرد عقيدة بل أنه نظام لكافة شئون الحياة قديما وحديثا إلى

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد كلية التجارة- جامعة الأزهر

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، واحتج البخارى بعكرمة، واحتج بأبى أدريس وله أصل في الصحيح، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد النعيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، جـ٢، بدون تاريخ، ص٤١).

أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يترك الإسلام الإنسان وشأنه بل لقد نظم له أمور حياته وكافة معاملاته وعلاقته مع الآخرين.

ويعتبر علم إدارة الأعمال بفروعه المختلفة خاصة علم التسويق أحد العلوم الاجتماعية والتى تتأثر أنشطة مزاولته بشكل كبير بطابع الثقافة والعادات وإذا كان الدين الإسلامى دين عبادات فهو بنفس القدر من الأهمية دين معاملات، وحيث أن العملية التسويقية لا تتم إلا في ظل وجود طرفين للتعامل ووسطاء، وأن المفهوم الحديث للتسويق يركز على هدف إرضاء المستهلك الأخير وحمايته بل وضرورة وجود أخلاقيات لمزاولة وظيفة التسويق لذلك فإن هدف ذلك البحث يتركز في إخراج سلسلة من البحوث والتى تشمل على موضوعات تسويقية من وجه نظر الفكر الإسلامى تحت عنوان "دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى".

ثانياً: أهمية البحث

تعكس النقاط التالية أهمية ذلك البحث:

– في نظامنا الاقتصادى المعاصر نجد أننا قد دخلنا مرحلة التنفيذ الفعلى للإصلاح الاقتصادى وتطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص، وهنا يجب أن أوضح أن معيار النجاح للمشروعات في النظام الرأسمالى يقاس بالمنفعة المادية، وبالتالى فإن الأنشطة الاقتصادية المختلفة سوف تزاول في ضوء معايير وتقديرات تختلف باختلاف مفهوم المنفعة عند الكثيرين خاصة وأن الدولة ترفع شعار خلق فرصة العمل للشباب، تطبيق معايير الجودة الشاملة، تشجيع التصدير، التوازن في توزيع المشروعات

الاقتصادية بين أنحاء الجمهورية، تشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى، تدعيم المصالح القومية وأخيراً الأخذ بكافة أساليب التكنولوجيا الحديثة، وبالتالى فإن الأمر يتطلب ضوابط لا بد من الالتزام بها في تلك المرحلة من التحول وفي رأيى أن تعاليم الإسلام هى الأكثر شمولاً ونفعاً للجميع فالإسلام لا يهمل المنفعة المادية ولكن يجب أن تكون في ضوء ما أحله الله أى الالتزام بأوامر الله ونواهيه حتى تتحقق المنفعة العامة في إطار شرعى امتثالاً وتطبيقاً لقول رسول اللَّه "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل أو حرم حلال".

– أن النشاط التسويقى بأجهزته المختلفة يحتوى على نسبة كبيرة من الأيدى العاملة والاستثمارات المحلية الضخمة فهو يعتبر النشاط الأولى بالرعاية والتطبيق للتعاليم الإسلامية فلو استقام في مزاولته لأنشطته المختلفة من شراء وبيع ونقل وتخزين وتسعير وتوزيع وإعلان وامتثالا لأوامر الله ونواهيه لاستقام بذلك تسعة أعشار الرزق أى الدخل.

– ومن الأجدر بى وأنا أعمل في جامعة الأزهر الشريف وهى جامعة إسلامية ذات طابع ودراسات خاصة أن أبحث في كتاب اللَّه وأقوال رسول اللَّه ﷺ وسنته وما ورد في كتب الفقه والتراث عن المعاملات ولكن بروح العصر الذى نعيشه ومقتضياته في حدود التمسك بتعاليم الإسلام السمحة.

ثالثاً: منهج الدراسة

لقد اعتمد الباحث في إعداده لتلك السلسلة المكتبية من البحوث التسويقية في الفكر الإسلامى على المنهج الاستنباطى، وذلك عن طريق تحديد ما هى المشاكل التسويقية المعاصرة والتى تتعدد فيها الآراء مع الاكتفاء بذكر العنوان فقط لتلك المشاكل دون التعرض إلى ما كتب فيها فعلاً حتى لا انحدر

في عملية المقارنة بين نظام إنسانى وضعى قابل للتعديل والتغير ونظام سماوى الإلهى له الصحة والكمال، ثم القيام بالبحث والدراسة في مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة وتطبيقات لأقوال ولأفعال مأثورة للخلفاء الراشدين وائمة الفقه الإسلامى لمعرفة رأى الإسلام في تلك الموضوعات امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى: **{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**(١).

رابعاً: نطاق البحث وخطة الدراسة

يعتبر موضوع دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى من الموضوعات المتسعة والمتشعبة والتى يندرج تحتها الكثير من الموضوعات الفرعية مثل كافة الوظائف التسويقية وذلك طبقاً للمنهج الوظيفى لدراسة التسويق، والسلع والخدمات المقدمة طبقاً للمنهج السلعى، ومنافذ التوزيع المختلفة ورجال البيع طبقاً لمنهج المؤسسات التسويقية وغير ذلك من الموضوعات الفرعية المختلفة، لذا فقد رأيت أن يتم إخراج تلك السلسلة في صورة خمسة مجموعات كل مجموعة تحتوى على أربعة بحوث وذلك بأجمالى عشرين بحثاً، وسوف تشمل المجموعة الأولى على البحوث التالية:

١- ضرورة التوعية للتجارة وجميع العاملين بمنافذ التوزيع ورجال البيع بأمور دينهم.

٢- التسعير في الفكر الإسلامى.

٣- البيوعات في الفكر الإسلامى.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

٤- التسويق الاحتكارى في الفكر الإسلامى[١].

وبانتهاء البحث الرابع سوف توجد قائمة موحدة بالمراجع العلمية للأربعة بحوث نظراً لتكرار الاستعانة بها في كل بحث وفي النهاية أدعو الله أن تكون كتاباتى في تلك السلسلة من نوع الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تلك الفروع والتى سوف تشتمل على العديد والعديد من الدراسات التسويقية مثل مفهوم التكلفة والربح في الفكر الإسلامى، الأنماط الاستهلاكية في الإسلام، أخلاقيات الإعلان في الإسلام، التأمين، أخلاقيات رجال البيع... الخ وبمرور السنوات وبقدر ما كتب لى من عمر في الحياة والقدرة على البحث فسوف تتفرع فروع تلك الشجرة إلى فروع أخرى لعدة بحوث تسويقية مستقبلية.

وباللَّه التوفيق

(١) لقد تم نشر هذا المقال في العدد الثانى من هذه المجلة في سبتمبر ١٩٩٧م، وسوف ننشر الباقى تباعاً في الأعداد القادمة إن شاء اللَّه.

البيوعات في الفكر الإسلامى

تعريف البيع لغةً:

"مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة، ويراد بالبيع شرعاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضى، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"(١) بدليل قول الحق تبارك وتعالى: **{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**(٢).

والبيع مصدر باع الثلاثى واشتقاق من الباع وهو الذراع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخر بالأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أى يصافحه عند البيع لذى سمى البيع صفقة.

ووظيفة البيع والشراء وجدت منذ وجود جماعات بشرية منظمة، وحتمية تلك الوظيفة تكمن في حاجة الإنسان إلى ما في يد غيره، ففيه شرعية البلوغ إلى الغرض من غير مرج كالسرقة والنهب فإذا لم يحصل الإنسان على ما يحتاجه والذى يقع تحت يد غيره بوسيلة مشروعة فسوف

(١) السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح، للإعلام العربى جـ٢، ط١١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ص١٤٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

يفكر في وسائل غير مشروعة وبذلك تتفشى الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات.

تعريف البيع شرعاً:

للبيع تعريفات كثيرة من وجه النظر الشرعية منها أنه "مبادلة المال المقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على وجه الخصوص" وتعريف آخر هو "مبادلة مال بمال على وجه مخصوص".

ومن الملاحظ أن ذلك التعريف الأخير لم يضف كلمة متقوم حيث لاضرورة لها لأن المال من وجة نظر الشريعة الإسلامية لا يكون مالاً ولايكتسب صفة المالية إلا إذا كان متقوماً أى يعتبر شرعاً (موضعه حلال وله قيمة من وجة نظر الشرع، أذن فلا داعى لذكر ذلك الشرط).

مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**}(١).

وقوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**}(٢).

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

ولفظ التجارة يتضمن البيع والشراء، أما السنة فكثيرة فلقد أخرج أحمد من حديث رافع بن خديج، قيل يا رسول اللَّه أى الكسب أطيب! قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع يدور"(١).

ويؤكد ذلك ما راوه أبى عبد اللَّه الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ "لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتى الحبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبعيها فيكف اللَّه بها وجه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"(٢).

(١) رواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه: وقال الحاكم: صحيح الاسناد، وقال: ذكر يحى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب، ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلاً وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال من عمه، وحكاه عن البخارى، ورواه أحمد من رواية جميع بن عمير عن حاله أبى برده، وجميع ضعيف، والله أعلم، راجع في ذلك:
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ إحياء علوم الدين، (القاهرة: دار الريان للتراث، ج٢، ط١، ١٤٠٧- ١٩٨٧م) ص٧٠- ٧١.

(٢) حديث متفق عليه راجع في ذلك:
- الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٢١- ٦٧٦)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١- ١٩٨١م) ص١٥٧.

وكذلك ما رواه أبو خالد حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعها"(١).

وأما الإجماع فقد أجمعت عليه الأمة والتعامل به من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا فلقد روى أن النبى ﷺ: "باع قدحا وجلساً، والجلس هو الكساء الذى يطرح على ظهر البعير، وكان الناس يتبايعون فأقرهم النبى ﷺ على ذلك، وأجمعت الأمة على جواز عقد البيع، وأنه أحد أسباب الملك، وركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التبادل بطريقة التعاطى(٢)، ولقد شرع اللَّه البيع توسعة منه على عباده لسد احتياجاتهم من الغذاء والكساء وما إلى ذلك.

أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان (العاقد، المعقود عليه، لفظ العقد).

أولاً: العاقد:

ويقصد به التاجر أو البائع ويشترط ألا يعقد عقود بيع واحد من أربعة أشخاص وهم:

١- الصبى ٢- المجنون

---

(١) رواه البخارى في البيوع ١٩، ١٢، ٤٤، ٤٦ ومسلم في البيوع ٤٧، وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذى في البيوع ٢٦، والنسائى في البيوع ٤، ٨ والدار في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (إستانبول، دار الدعوه ١٩٨٨)، ج١، ص٢٥٦.

(٢) أ.د/ محمد مصطفى شحاته الحسين: الفقه الإسلامى في أحكام العقود، (القاهرة: بدون ناشر، ١٤٠٢- ١٩٨٢م) ص٣٥.

٣- الغير الا بإذن سيده ٤- الأعمى

ثانياً: المعقود عليه:

وهو المال المراد نقله من واحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً، أو لا بد أن تتوافر فيه ستة شروط وهى:

١- ألا يكون محل البيع نجساً في عينه فلا يصح بيع الكلب أو الخنزير ولا بيع زبل وعذره، ولا يبيع العاج وما يصنع منه.

٢- أن يكون محل البيع منتفعاً به، فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية وما شابه ذلك.

٣- أن يكون محل البيع مملوكاً للعاقد أو مأذوناً من جهة المالك، ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك، بل لو رضى المالك بعد ذلك وجب استئناف العقد.

٤- أن يكون محل البيع المعقود عليه مقدوراً حساً ويمكن تسليمه، فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه، كالسمك في الماء، والأغنام الشاردة، والجبن في البطن، وعشب الفحل، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والمرهون، والموقوف، وبيع الام دون الابن والعكس، فلا يصح التفريق بينهما.

٥- أن يكون محل البيع معلوم العين والقدر والوصف، فالعلم بالعين بأن يشير إليه بعينه، فلا يصح أن يقول البائع؛ بعتك شاه من القطيع، أو ثوباً من هذه الثياب، أما العلم بالقدر فهو أن يقدر الشئ المبيع بالوزن أو الكيل أو المقاس أو بالنظر إليه، فلا يصح أن يقول البائع بعتك ذلك الثوب بما باع به فلان ثوبه، أو بعتك هذا بزنة هذه الصنجة (حجر) إن

لم تكن معلومة الوزن، ولا بعتك هذه الصبره من الحنطة، أما العلم بالوصف فتحصل بالرؤية في الأعيان، فلا يصح بيع الغائب، والوصف لا يقوم مقام العيان، فلا يجوز بيع الثوب في المنسخ، ولا الحنطة في سنابلها، ولا يبيع الأرز، والجوز، واللوز في القشر.

٦- أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد إستعاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرط خاص فلقد نهى رسول اللّه ﷺ "عن بيع ما لم يقبض" ويستوى في ذلك العقار والمنقول نقل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل(١).

ثالثاً: لفظ العقد

لا بد من توافر الإيجاب والقبول بالعقد وأن يكون ذلك متصلاً بلفظ دال على المعقود، يفهم صراحة أو كناية والصريح أقطع للخصومة(٢).

شروط صحة البيع:

لصحة البيع أربعة شروط هى كما يلى:

١- **شروط انعقاد:** وهى أن تكون في العاقد أهلية المتعاقدين وفي العقد موافقة الإيجاب والقبول، وفي المكان اتحاد المجلس، وفي المعقود عليه كونه مالاً متقوماً موجوداً مملوكاً في نفسه، وكون الملك للبائع، وكونه مقدور التسليم.

---

(١) من حديث بن عباس حديث متفق عليه، راجع في ذلك المرجع التالى:
- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥- إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٧٤، ٧٧.

٢-**شروط نفاذ:** وهو أن يكون محل البيع مملوكاً للبائع، وإلا يكون في المبيع حق لغيره.

٣- **شروط صحـــه:** وهو أن يكون الثمن المقدر معلوماً، وقد تحقق شرط الرضا بين المتعاقدين، فلا يصح بيع الإكراه، وأن تتحقق معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، وأن يتم القبض في المشترى المنقول، وأن يتم القبض قبل الاقتران في الصرف.

٤- **شروط لزوم:** وهى أن يتحقق في العقد الشروط السابقة الا وهى شرط الانعقاد والنفاذ، والصحة، ويزاد عليها الخلو من الخيارات التى تشترط في عقود البيع.

ومحل البيع: المال المتقوم، وحكمه: ثبوت حق الملكية في البدلين لكل منهما البائع والمشترى، فالبائع يملك الثمن، والمشترى يملك السلعة.

حكم البيع شرعاً:

حكم البيع شرعاً الاباحة ولكن قد يكون واجباً في حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب أذ يجب شراء أو بيع ما فيه حفظ النفس من الهلاك، وقد يكون مكروها كبيع ما يكره بيعه وبعد الاذان الثانى من يوم الجمعة، وقد يكون محرماً كبيع الخمر لمن شربها ومباح فيما عدا ذلك[١].

وسوف اتناول فيما يلى ما يتصل بالبيوع الجائزة، والبيوع المحرمة شرعاً وذلك على النحو التالى:

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى، الفقه الإسلامى في أحكام العقود: مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

لقد أولى الإسلام أهمية خاصة لنشاطى التسويق والتسوق لاثرهما المباشر في التداول والتعامل بين المسلمين وفي إرساء قواعد الحياة الاقتصادية العادلة المستقرة فلقد حددت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب توافرها في السوق باعتباره مكانا لالتقاء جانبى العرض والطلب وتحديد الأسعار العادلة وتبادل البيانات والمعلومات بين المتعاملين ولغرض فرض رقابة من جانب الدولة، فلقد أوجب النبى ﷺ أن يكون البيع والشراء في مكان معلوم يلتقى فيه المتعاملون بهدف وضوح الرؤية والعلم بأحوال السوق حيث كانت الوسيلة الوحيدة للاتصال آن ذاك هى المقابلات والاتصالات الشخصية، ويؤكد أهمية ذلك من أن النبى ﷺ بعد أن انتهى من بناء مسجده في المدينة مضى إلى مكان فسيح وضرب فيه برجله وقال هذه سوقكم فلا ينقص ولا يضرب عليه فتم إقامة سوق منظمة بها مكان للخيل ومكان للإبل ومكان للغنم، ومكان للسلع الغذائية بأنواعها المختلفة[1] بالإضافة إلى الشروط المرتبطة بالسوق في حد ذاته فلقد حدد الإسلام مبادئ وقواعد التبادل بالبيع والشراء وحدد بدقة أنواع البيوع الجائزة شرعاً طبقاً لهذه المبادئ والقواعد، وحدد أيضاً البيوع المحرمة والمنهى عنها شرعاً وهو ما سنتعرض إليه فيما يلى:

أولاً: البيوع الجائزة:

١- البيع بالمزاد العلنى:

(١) عبد السميع المصرى: مقومات الاقتصاد الإسلامى (القاهرة: مكتبة وهبه، ط١ ١٩٧٥م) ص٩٢.

لقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع عن طريق المزاد العلنى إذ أنه يؤدى إلى الوصول إلى السعر الحقيقى، والذى يتناسب مع المقدرة الشرائية للمستهلكين، وإلا لما أقدم المشترى على المزايدة عليه وبذلك يتحقق مبدأ التراضى بين الطرفين، كما أنه يجعل هامش الربح والذى يمكن تحقيقه في أضيق الحدود ويدفع البائع إلى زيادة كفاءة تأدية خدماته التسويقية وبذلك ينتفى عنصر الاستغلال والاضرار بالمستهلك، ويسمى البيع بالمزاد العلنى في الفقه الإسلامى "بيع من يزيد".

وعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله: فقال أما في بيتك شيئ، قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: آتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول اللَّه ﷺ وقال: من يشترى هذين قال: رجل أنا آخذهما بدرهم"، قال رسول اللَّه ﷺ: "من يزيد على درهم" مرتين أو ثلاثاً، قال: رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للانصارى، وقال: إشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، وأشتر بالآخر قدوماً فأتنى به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال أذهبت فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشره دراهم، فإشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول اللَّه ﷺ: "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكته في وجهك يوم القيام، إن المسألة لا صلح إلا لثلاث "لذى فقر مدقع أو لذى غرم

مفظع، أو لذى دم موجع"[١].

ولتحقيق مشروعية البيع بالمزاد العلنى يجب أن يكون بالنداء العلنى ويجوز لمن يرغب في الشراء التقدم بالمزايدة فلا يحرم منه أحد.

٢- البيع بواسطة السمسرة:

السمسار كما هو متعارف عليه هو الشخص الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل عملية التبادل ونقل البيانات والمعلومات وتقريب وجهات النظر وتعريف البائع بالمشترى، فلقد ذكر الإمام البخارى: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول البائع للسمسار بع هذا الثوب بكذا فما زاد على ذلك فهو لك، وقد قال ابن سيرين إذا قال البائع بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو نقتسمه بينى وبينك فلا بأس به[٢] وذلك تطبيقاً لما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[٣].

٣- البيع بالأجل مع زيادة الثمن:

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذى والنسائى منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذى حديث حسن راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ط١، بدون تاريخ)، ص١٢، ١٣.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره ج٣) ص١٥٩.
(٣) رواه البخارى في الإجازة ١٤، ٥٠، وفي الشروط ٣، ١٥ والترمذى في الأحكام ١٧، وفي البيوع ٨، وأبا داود في الأقضيه ١٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، ج٣) ص٩٩.

يجوز البيع بثمن محدد وقت حدوث البيع حال المبادلة، كما يجوز البيع بثمن مؤجل، وكذلك يجوز أن يكون بعض الثمن مؤجلاً وبعضه مؤخرا متى تحقق شرط التراضى بين المتبايعين، ويجوز للبائع متى كان الثمن مؤجلاً أن يزيد فيه من أجل التأجيل، فالأجل حصة من الثمن وقد ذهب إلى جواز ذلك الأحناف والشافعية وزيد بن على، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء، لعموم الأدلة التاريخية بجوازه، كما رجحه الامام الشوكانى[١].

٤- جواز البيع مع استثناء شئ معلوم:

ويجوز أن يبيع البائع سلعته، ويستثنى من البيع جزء معلوم كأن يبيع منزلا ويستثنى منه شقة معلومة أو بستاناً ويستثنى منه شجرة معلومة أو قطعة أرض ويستثنى منها ناحية معلومة[٢] فلقد روى جابر ﷺ أن النبى ﷺ قد نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم، فإن استثنى شيئاً مجهولا غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والتغرير[٣].

٥- جواز البيع بسعر التكلفة (التوليه) أو بسعر السوق (المرابحة) أو بسعر أقل من سعر التكلفة (الوضيعة):

تجوز التولية والمرابحة والوضيعة عند تحديد سعر الشئ المبيع بشرط أن يعرف المتعاقدين الثمن الذى اشتريت به السلعة أصلاً.

والتولية: ويقصد بها البيع بالتكلفة أى بمقدار رأس المال دون زيادة أو نقص.

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره مباشرة، جـ٣) ص١٥٩.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٥٩.
(٣) رواه الترمذى وصححه، راجع في ذلك:
- أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٥.

والمرابحة: ويقصد بها البيع بسعر أعلى من سعر التكلفة عن طريق تحديد مقدار من الربح المعلوم أى البيع بسعر السوق.

والوضيعة: ويقصد بها البيع بسعر أقل من التكلفة.

٦- جواز بيع الجزاف:

الشيئ الجزاف هو ذلك الشئ المبيع ولكن لا يعلم قدره "وزنه أو أطواله أو أحجامه" ولذلك يعتمد على التقدير بالنظر والتخمين والخبرة في ذلك المجال وقد يستعان بأهل الخبرة والمعرفة والمشهود لهم بصحة التقدير، ولقد كان هذا النوع من البيوع متعارفا عليه بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وقلما كانوا يخطئون فيه فلو حدث خطأ في التقدير فإن ثمة غررا فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته، ويؤيد ذلك ما قاله أبن عمر رضي الله عنه حيث كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يتبيعوه حتى ينقلوه[١]، "فالرسول اقرهم على بيع الجزاف، ولكن نهى عن البيع قبل النقل فقط، وقال ابن قدامه: يجوز بيع الصبره جزافاً لا نعلم فيه خلافاً، إذا جهل البائع والمشترى قدرها[٢].

٧- جواز بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر:

ليس من قبيل الغرر بيع المغيبات في الأرض كالبطاطس والبصل والثوم والجزر والقلقاس والفجل ونحوها، حيث يجوز بيع هذه المغيبات بشرط أن تحدد أوصافها طبقاً للعرف والعادة وكذلك بالمثل الأطعمة

---

(١) رواه أبا داود في البيوع ٦٥، وأحمد بن حنبل ١، ٥٦، ٣، ١٥، ٢١، ٤٠، ٥٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، جـ٢، ص٢٥١.
(٢) السيد سابق، فقه السنة (مرجع سبق ذكره، جـ٢)، ص١٥٦.

المحفوظة والأدوية وأنابيب البوتاجاز والأكسوجين، وبعض الأدوات الطبية (المفاصل الصناعية المعقمة) والتى لا تفتح إلا وقت الاستعمال لما يترتب على فتحها من ضرر أو تلف فهذه السلع معلومة ومحددة أوصافها ومقاساتها ومكوناتها ومدة صلاحيتها، هذا إلى جانب التزام مصدر إنتاجها بكتابة كل ما يتعلق بها ومسؤليته عن ذلكن فهذه السلع معلومة بالعرف الصناعى والتجارى، وظاهرها وبياناتها عنوان باطنها، ولو فرض أن في ذلك غرراً يسير يفتقر لو قورن بالمصلحة العامة والتى لا بد للناس منها، فإن ذلك الغرر لا يوجب المنع، ففى اجازة الحيوان والدار غرر، فقد يموت الحيوان أو تهدم الدار وينطبق ذلك على بيوعات بعض المحاصيل كالبطيخ والشمام والجوز واللوز والفستق والفول السودانى وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، وبذلك نستطيع أن نقول ليس كل غرر سبباً في التحريم، فالغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن تجنبه أو الاحتراز منه لا تمنع صحة العقد، فما بداخل بطون الحيوانات، أو أخر الثمار التى بدا نضوج بعضها دون البعض الآخر لا يمكن الاحتراز منه، وذلك بخلاف الغرر الكثير والذى يمكن الاحتراز منه فهذا النوع من الغرر يعتبر من الأنواع التى نها عنها الرسول ﷺ وما كان مساوياً لها لا فرق بينها

وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد[١].

٨- جواز البيع وفقاً للطلبية أو بيع الاستصناع:

يقصد بالاستصناع هو التعاقد على تصنيع سلعة ما بناء على طلب مسبق وهذا النوع من الاستصناع معروف قبل الإسلام ولقد أجمعت الشريعة الإسلامية والامة على مشروعيته بشروط هى:

- الإيجاب والقبول بين الصانع والمشترى في كل ما جرى التعامل باستصناعه.
- تأكيد الملك في المبيع والثمن.
- بيان جنس المستصنع ووصفه وتحديد نوعه ومقداره بيانا تنتفى منه الجهالة ويرتفع النزاع.

والمشترى عند رؤيته للمبيع يخير بين أمرين أن يأخذ بكل الثمن، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجده على الحالة التى وصفها أم لا "وذلك عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما "وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشترى غيره المصنوع عما يشترى به هو[٢].

٩- جواز بيع بعض المحاصيل وهى في سنابلها بشرط نضوجها:

---

(١) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه، ٦٩١- ٧٥١، زاد المعاد في هدى خير العباد، (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع جـ٤، ط١، ١٤١٠- ١٩٨٩م) ص٤٢٧.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، جـ٣، ص١٦٦.

يجوز بيع الحنطة في سنابلها وما شابهها من المحاصيل والتى توجد داخل قشره أو غلاف كالأرز والشعير والجوز واللوز لأنها حبوب ينتفع بها وقد يتطلب الأمر لصلاحيتها أو لتخزينها بقاءها في قشورها ويؤكد ذلك من أن النبى ﷺ قد نهى عن بيع السنبل حتى يبيض[١] أى ينضج ويأمن العاهة تيسيراً على المتعاملين ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك ولذا يفتقر ما فيه من غرر ويؤيد هذا مذهب المالكية والأحناف[٢].

١٠- جواز بيع الوفاء:

يقصد ببيع الوفاء من يحتاج إلى سيوله نقدية إذ يقوم ببيع أرض أو عقار أو شئ له قيمة (ذهب وفضه ونحاس) على أنه إذا استطاع الوفاء بالثمن في الوقت المحدد استرد ما باعه، واليوم نرى هذا النوع من البيوع وحكمه حكم الرهن[٣].

١١- جواز بيع المضطر:

قد يضطر الإنسان إلى عرض ما يقع تحت يده من ممتلكات لمواجهة أزمة معينة كحلول موعد سداد دين أو مواجهة أمر ضرورى من ضروريات الحياة أو حالة وفاة مفاجئة أو مرض يتطلب نفقات عاجلة وهنا يبيع ما يملكه بأقل من قيمته لضيق الوقت ولشدة وسرعة الحاجة فيكون البيع في تلك الحالة جائزاً ولا يفسخ ولكن مع الكراهية من جانب المشترى، فالذى يشرع

(١) رواه البخارى في الإسلام، ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٢٤١، ٥، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، جـ١، ص٢٥٤.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره جـ٣، ص١٦٨).
(٣) المرجع السابق ذكره مباشرة، ص١٦٦.

في الشراء في تلك الحالة كان يمكنه أن يعين المضطر، ويقرضه أو حتى يسهل له عملية الاقتراض حتى ينفرج به الحال من هذا الضيق الذى الم به، وهنا يجب أن نتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: **{وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}**(١).

ولقد ورد في ذلك المجال قول سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه: "سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك"(٢).

وهذا النوع من البيوعات موجود اليوم ويطلق عليه ألفاظ سوقية "كشراء المستغنى" أو شراء "السقطة واللقطة".

١٢- جواز بيع التلجئة:

يقصد ببيع التلجئة أنه إذا خاف إنسان من بطش آخر ظالم لديه نية الاعتداء على ممتلكاته فتظاهر ببيعها، فإذا ما تم عقد البيع مستوفياً لكافة شروطه وأركانه، فعقد هذا البيع يعتبر غير نافذ لأن نية العاقدين لم تتجه حقيقة إلى البيع الفعلى والذى يترتب عليه آثار ذلك البيع من حقوق وواجبات، ولقد قال تأييداً لذلك ابن قدامة من أن بيع التلجئة باطل، ولكن الشافعية وأبوحنيفة يرون أن عقد البيع صحيح ما دام المتعاقدين قد تراضيا على ذلك وكانت شروط البيع وأركانه سليمة خالية من مفسد، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط(٣).

١٣- بيع الفضولى:

---

(١) سورة البقرة: الآيه ٢٣٧.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٢) ص١٦٠.
(٣) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٢) ص١٦٠.

الشخص الفضولى هو ذلك الذى يتصرف في شئون غيره بدون أذن أو توكيل أو ولاية شرعية، كأن يبيع الزوج بعض ممتلكات زوجته دون أذن منها أو العكس.

فالعقود التى يعقدها الفضولى تعتبر صحيحة بشرط موافقة صاحب الشأن أى المالك الأصلي عليها، فإن أقرها اعتبرت نافذة وأن لم يقرها بطلت وفسدت، فلقد روى من أن النبى ﷺ أقر بيع عروه البارقى في بيع وشراء شاه لم يوكل في بيعها وشرائها، والحكمة من ذلك أن العقود إنما شرعت لتحقيق مصالح البشر فالعقد يصدر من الفضولى فيه مصلحة، فالشخص لا يشرع في إجراء عقد لغيره إلا إذا كان فيه مصلحة له، فإن لم تكن للغير مصلحة له فإن الشرع قد أعطاه حق عدم إقراره، ولذا فإن العقود التى يعقدها الفضولى وأقرها صاحب الشأن اعتبرت صحيحة ونافذة، وتترتب عليها جميع الآثار الشرعية من حقوق وواجبات[1].

١٤- بيع الشيء المراد رغم عدم تواجده وقت عقد مجلس البيع:

يجوز بيع ما غاب تواجده وقت عقد مجلس البيع بشرط أن يوصف الشئ المبيع وصفاً دقيقاً يؤدى إلى العلم به بحيث ينتفى معه الجهالة "مواصفات نمطية أو تدريجية" ثم إذا ظهر بعد ذلك أن المبيع مطابقاً للمواصفات لزم صحة البيع ونفاذه، أما إذا ظهر مخالفاً لتلك المواصفات فلكل من البائع والمشترى الخيار في إمضاء العقد وإقرار صحته أو رده وإلغائه فقد روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى- الفقه الإسلامى في أحكام العقود: مرجع سبق ذكره ص٢٩.

"بعت أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادى بمال له بخيبر، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ: "من أشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه"(١).

١٥- وضع الجوائح:

يقصد بالجوائح الأفات والحشرات التى تصيب الزروع والثمار فتتلفها دون أن يكون للإنسان يد في صنعها وذلك مثل البرد، والرياح، والعطش، فإذا بيعت الزروع والثمار بعد نضوجها وصلاحيتها، وسلمها البائع للمشترى بالتخليه "أى تخلى عنها" ثم تلفت بعد ذلك بالجائحة قبل أو أن الجذاذ "الحصاد" فهى تعتبر في ضمان البائع ولا يجوز للمشترى أن يدفع عنها لأن الرسول ﷺ: أمر بوضع الجوائح، ويعتبر وضع الجوائح حكماً شرعياً عاماً في أى عقد بيع صحيح(٢).

١٦- البيع بشرط البراءة من العيوب:

إذا باع البائع شيئاً بشرط براءته من كل عيب مجهول فإن هذا الشرط لا يبرئ البائع، فمتى وجد المشترى عيباً بالمبيع، فله الخيار في إقرار صحة العقد أو رده وإلغائه، وهذا النوع من البيوع يعتبر من الأهمية بمكان فمن العيوب ما لا يظهر إلا أثناء عملية التصنيع أو أثناء الاستعمال الفعلى، والحكمة الشرعية من ذلك أن ما يثبت بعد البيع لا يسقط قبله، فإذا ابرأ المشترى البائع بعد العقد برئ.

---

(١) اخرجه الدار قطنى والبيهقى وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردى، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم عن جابر، وفي لفظ قال "إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحه، فلا محل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق، رواه الدارمى في البيوع، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، ج١، ص٢٥٢.

وقال ابن القيم: وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على "أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة"(١).

١٧- البيع والشراء في المسجد:

تتعدد الآراء الفقهية في جواز البيع والشراء في المسجد فقد أجاز الإمام أبو حنيفة البيع في المسجد وكره في الوقت نفسه إحضار السلعة وقت البيع في المسجد تنزيها وتكريماً له، وأجازه الإمامين مالك والشافعى ولكن مع الكراهة، وحرمه الإمام أحمد بن حنبل(٢) استناداً إلى قول الرسول ﷺ: فعن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضاله فقولوا لاردها الله عليك"(٣).

١٨- جواز بيع المصحف وشراؤه:

(١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج٢) ص١٧١- ١٧٢.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص١٦٤.
(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، والنسائى، وابن خزيمه، والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه بالشطر الأول، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص١٢٣.

لقد أباح الائمة الثلاثة الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعى بيع وشراء المصحف، وحرمه الإمام احمد بن حنبل حيث قال لا أعلم في بيع المصحف رخصه(١).

١٩- جواز بيع آلات الغناء:

يعتبر الغناء في مواضعه مباح، أى بشرط أن تكون له فائدة مباحة فسماعه مباح، وبهذا تتحقق منه المنفعة الشرعية، ويجوز بيع آلة الغناء وشرائها لأنها متقومه(٢)، والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول اللّه ﷺ مسجى بثوبه، فأنتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"(٣).

٢٠- جواز حلف اليمين في حالة الاختلاف بين البائع والمشترى:

إذا اختلف البائع والمشترى على مواصفات السلعة أو الثمن أو أجل البيع وما إلى ذلك من شروط البيع فالقول في تلك الحالة هو قول البائع مع حلف اليمين، ويكون المشترى مخير بين إتمام العقد وبين أن يوقع اليمين بأنه ما اشتراها بتلك المواصفات أو بذلك الثمن فإن حلف برئ من شروط البيع وردت السلعة إلى البائع سواء أكانت قائمة أم تالفة وقد أيد ذلك الإمام الشافعى، ويعتبر ذلك حكماً فقهياً.

٢١- جواز خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب:

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٦٥.
(٢) المرجع السابق ذكره مباشرة ص١٥٢.
(٣) رواه البخارى في العيدين ٢٥، فثاقب ١٥ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم لألفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره مباشرة ص١٢٦.

يقصد بالخيار أن يختار الشخص أحد أمرين إما الإمضاء في صحه العقد وإما الإلغاء ويقصد بالخيارات الثلاث ما يلى:

أ- جواز خيار المجلس:

إذا تم الإيجاب والقبول والتوافق بين البائع والمشترى وتم العقد، فيحق لكل منهما الاستمرار في صحة العقد أو طلب إلغائه ما داما في مجلس العقد ولم يتفقا على أن لا خيار لأحدهما[١] ويؤكد ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول اللَّه ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها، وأن كتما وكذبا محقت بركة بيعها"[٢].

ب- خيار الشرط:

وهو أن يحدد أى من المتعاقدين أن له الخيار أثناء مدة معلومة، فإن شاء نفذ البيع خلال تلك المدة وأن شاء الغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً[٣]، ويؤكد ذلك ما رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص١٧٧.

(٢) رواه البخارى في البيوع ١٩، ٢٢، ٤٤، ٤٦، ومسلم في البيوع ٤٧، وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذى في البيوع ٢٦، والنسائى في البيوع ٤، ٨ والدارمى في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٦.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص١٧٨.

يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، قال: فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"(١).

ج- خيار العيب:

إذا لم يكن المشترى عالماً بالعيب، ثم علمه بعد إتمام العقد، فإن العقد نفسه يكون صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً للمشترى فله الخيار بين أن يرده إلى البائع ويأخذ منه الثمن أو يقبله مقابل النقص في الثمن، وله أن يرضى بتمام العقد فقد برئ وفي ذلك مصلحه له إذ أنه السبيل الوحيد لتحقيق أقل الخسائر(٢).

٢٢- إعطاء المستهلك الحق في إرجاع السلعة وفسخ العقد:

أن أساس المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية الصدق في القول والأمانة في العمل وعدم الظلم ولهذا كان الخيار شرعاً لمن لم يعلم بالعيب في السلعة أو تم التدليس عليه بين إتمام صفقة البيع أو فسخها.

والشريعة الإسلامية تفتح المجال امام المتعاقدين بفسخ العقد إذا شعر أحدهم بأنه في غنى عنه لسبب ما، وهذا ما يسمى شرعاً (الاقاله) أى الموافقة على فسخ العقد فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة"(٣).

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذى وما في معناه من حديث حكيم من حزام، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد الغنى تقى الدين أبى محمد بن عبد اللَّه بن على بن سرور المقدس رحمه اللَّه المتوفى سنه ٦٠٠هـ، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهره: دار الريان للتراث، ١٤٠٩- ١٩٨٨م) ص٦٦.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره مباشره، ج٢) ص١٧٩.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حيان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، وفي رواية لإبن حيان "من أقال مسلماً

وعن أبى شريح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة"(١).

والاقاله لها أحكام وشروط مثل عدم هلاك الشئ موضع الاقاله ورضاء كل من الطرفين بالقول والفعل، ولقد شرعت الاقاله تيسيرا على المتعاقدين وتفاديا للتمادى في خطأ وقع فيه أحدهما.

والإسلام يحمى أيضاً البائع إذا باع سلعته بنقص في ثمنها نتيجة خداع المشترى كقوله أنها لا تساوى إلا كذا أو أنه اشتراها بكذا أو أنها معروضه عند غيره بكذا، فإن للبائع الحق في استردادها إذا لم يطرأ عليها تغيير، وإن لم يتمكن من ردها جاز للبائع الرجوع على المشترى بقيمه الفرق في ثمنها حتى لا يكون هناك غبن على أى من الطرفين نتيجة غش وخداع الطرف الآخر.

ثانياً: البيوع المحرمة شرعاً

البيوع المحرمة شرعاً هى تلك البيوع التى تحتوى على الغرر أى البيوع التى تقوم على عدم التـــأكد والشك والمظنة مثل بيع السمك في الماء والحيوانات الشاردة في الصحراء مثل تلك البيوع التى تعرف في عصرنا

عثرته اقال الله عثرته يوم القيامه" وفي روايه لأبى داود في المراسيل "من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامه" راجع في ذلك:
ـ الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص٢٠.

(١) رواه الطبرانى في الأوسط ورواته ثقات-راجع في ذلك:
الإمام الحافظ المنذرى، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، جـ٢، ص٢٠.

اليوم اللوطات فهذه البيوع محرمة شرعاً لأن عقد البيع مبنى على الجهالة ومخاطره لأحد الطرفين.

ولقد ذكر الإمام النووى أن النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ويدخل تحته مسائل كثيرة ويستثنى من بيع الغرر أمران هما:

– ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو افرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

– ما يتسامح بمثله عاده إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في مقدار الماء المستعمل(١).

ولقد ذكر أحد الفقهاء أنه لا يجوز بيع ما فيه غرر، وضرب لذلك عديد من الأمثلة منها أنه لا يجوز بيع سلعة دون النظر إليها، أو فحصها أن كانت حاضرة أو وصفها وتحديد نوعها وكمياتها إن كانت غائبة(٢).

كما ذكر الفقهاء الآخرين أن بيع الغرر هو بيع ما لا يعلم حصوله أو لايقدر على تسليمه، وأن لا يعرف حقيقته ومقداره(٣).

فلا بد من أن يكون محل البيع مقدرا ومحسوباً بالوزن أو القياس أو الحجم بحيث يمكن تسليمه حسياً ويمكن رؤيته بالعين ووضع وصف محدد له أى إمكانية تنميطه أو تحديد تدرج لمواصفاته، ولا بد أن يختتم البيع بقبض الثمن ونقل حيازة الشئ المبيع.

---

(١) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره جـ١، ص١٦١.
(٢) أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم: كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: (القاهرة: المكتبه الفنيه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ)ص٣٩٢.
(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ٦٩١- ٧٥١: زاد المعاد في هدى خير الميعاد، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٥.

ولقد أوردت كتب الفقه صوراً متعددة للبيوع التى بها غرر، وإن كان معظمها لم يعد له وجود في حياتنا العصرية بسبب التقدم العلمى والثقافى، والتطور التكنولوجى لأجهزة القياس والوزن والتقدير وتقدم وسائل الإنتاج والتجارة والتمويل.

وفيما يلى البيوع التى بها غرر وأنتهى التعامل بها:

١- بيع الحصاء:

لم يعد البشر الآن ولا حتى في صدر الإسلام (حيث كان ذلك سائداً في الجاهلية فقط) يتعاقدون على بيع الأرض التى لا تتعين مساحتها إلا بقذف حصاه، حتى إذا ما استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع، أو يتبايعون الشئ ولا علم عنه حيث يقذفون الحصاه فما وقعت عليه كان هو المبيع، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر، حيث قال: «لأتبايعوا بالحصاه... ولا تبايعوا»(١).

فاليوم توجد مقايس دقيقه لتحديد مساحات الأراضى بالمتر والكيلو متر والميل والقراريط والأفدانه والدوم والهكتارات، فلم تعد هناك حاجة لاستخدام الحصاه لما تنطوى عليه من ظلم كبير لكل من البائع والمشترى ذلك الظلم الذى يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

٢- بيع الملامسة والمنابذه:

---

(١) رواه أحمد بن حنبل (٢)، ٤٦٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١)، ص٢٥١.

هذا النوع من البيوع لم تعد له صور في حياتنا الواقعية فلا توجد الآن عقود بيوع تبرم بأن يلمس (تقدير السلعة عن طريق اللمس) المشترى السلعة أو الثياب التى يطرحها البائع دون علم كامل بكمية السلعة ومواصفاتها ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعين: «الملامسة والمنابذة»، أما الملامسة كأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة هو أن يلقى أو يقذف كلاً منهما سلعته للأخر ويكون ذلك بيعاً من غير نظر، ولا فحص، ولا معاينة، حيث يقوم كلا المتعاقدين بإتمام العقد منابذة دون تراضى منهما، واليوم لم تعد هناك حاجة لنبذ السلع نتيجة لقلة المعروض وزيادة الطلب وشرائها على ما فيها من عيوب وأضرار تلحق بكلا المتعاقدين(١).

٣- بيع المخاضرة والمحاقلة:

يقصد بذلك النوع من البيوع بيع الثمرة خضراء قبل نضوجها وتحديد مدى صلاحيتها وكميتها فما زالت عيدانا خضراء في الأرض وذلك بكيل معلوم من الطعام فلم تعد هناك حاجة لأن يبيع البائع زرعه الأخضر بكمية

(١) رواه مسلم في البيوع ٢، ٣، والبخارى في المواقيت ٣، صلاه ١٠، لباس ٢٠، ٢١، إستئذان ٤٢، صوم ٦٧، وأبا داود في البيوع ٣٤، والنسائى في البيوع ٣٥، ٣٦، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمى في البيوع ٢٨، ومالك في الموطأ ليس ١٧، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٦.

حاضرة من القمح أو الشعير، فقد تنتج الأرض ما يزيد عن تلك الكمية أو مايقل عنها فيقع الظلم[١].

ولقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (نهى البائع والمبتاع)[٢].

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع النخيل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (نهى البائع والمشترى)[٣].

وروى البخارى عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: "أرايت إن منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه"[٤].

وأيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر شاه، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن"[٥].

---

(١) السيد سابق: فقه السنة (مرجع سبق ذكره، المجلد ٣، ط١١)، ص١٦٢.

(٢) رواه مسلم في البيوع ٤٩، ٥٠، وأبا داود في البيوع ٣٣، والنسائى في البيوع ٣٨، ٤٠، وأحمد بن حنيل ٣، ٥٧، ٦٢، وابن ماجه في التجارات ٣٣، والدارمى، في البيوع ٣١، ومالك في الموطأ ١٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٨.

(٣) رواه البخارى في الإسلام ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٣٤١، ٥، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، ص٢٥٤.

(٤) رواه النسائى في البيوع ٢٩، ومالك في الموطأ بيوع، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، جـ٦، ص٢٧٤.

(٥) رواه البيهقى والدارقطنى وهو صالح، راجع في ذلك:

٤- بيع المزابنة:

يشبه بيع المزابنة بيع المحاقلة إلا أنه يختلف عنه في أن البائع يبيع سلعة إلى المشترى من جنس السلعة إلى من يشتريها منه أو يقايضه عليها، فلا يجوز أن يبيع البائع عنباً في البستان بزبيب كيلا ولا رطب البلح (الأحمر والأصفر) بتمر ناشف كيلا ومثل هذه البيوع قد انتهت بإنتهاء نظام المقايضة[١].

٥- بيع الناتج وبيع حبل الحبلة:

يقصد ببيع الناتج أبناء الماشية قبل أن تولد أما حبل الحبله فيقصد به أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التى نتجت وأما بيع حبل الحبله فهو التعاقد على شراء لحوم الإبل حتى الجيل الثالث (وذلك كما جاء في كتب الفقه) وهذه الصورة أمست غير موجودة ويحرمها الشرع فقد لا تلد وقد تموت كما أن ذلك النوع من البيوع يتضمن نوعاً من أنواع الغرر.

ولقد كان الباعث إلى وجود تلك البيوع في زمانها قله المعروض من اللحوم وضمان شرائه مستقبلاً[٢].

- أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٢.

(١) وذلك طبقاً لما رواه عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنه وهى أن يبيع ثمر حائط إن كان نخلاً بثمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله "رواه الجماعه إلا الترمذى، راجع ذلك في:
- الإمام الحافظ عبد الغنى تقى الدين أبى محمد بن عبد الله بن على بن سرور المقدس المتوفى سنه، ٦٠٠، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩- ١٩٨٨م، جـ١) ص٦٩.

(٢) كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجذور بحبل الحبله، رواه أحمد بن حنبل ٢، ١٥، ٧٦، راجع في ذلك:

مما سبق يتضح لنا أن تلك البيوع قد نشأت في مجتمعات الجاهلية المتخلفة، والتى أبيح فيها تجارة الإنسان لأخيه الإنسان (العبيد والجوارى) وأى شئ أصعب على النفس من أن تباع وتشترى كما أنها ارتبطت بعاده شرب الخمر ولعب القمار فهذه الصور من البيوع إنما هى نوع من أنواع القمار في تجارات غير معلومة وغير مضمونة ولذلك فقد انتهت بظهور الإسلام وتحريمه لها.

وفيما يلى ذكر لأنواع البيوع المحرمة شرعاً والتى سادت في المجتمعات الجاهلية وما زالت توجد صور منها حتى يومنا هذا رغم تحريم الشريعة الإسلامية لها:

١- تحريم ضربة الغواص:

كان العرب يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، حيث يلتزم كلا الطرفين بالعقد، فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شيئ، ويدفع البائع ما عثر عليه حتى ولو بلغ أضعاف ما أخذ من ثمن، واليوم نرى بعض الصائدين يتعاقدون مع بعض المشترين على أن يرمى لهم شباك الصيد عدداً معيناً من المرات أو لمده معينه مقابل مبلغ من المال وما يخرج في الشباك قل أو كثر فهو من نصيبه، ولا شك أن ذلك النوع من البيوعات إنما يندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل كما أن هذه الصورة من صور البيع تتضمن غرراً واضحاً ولذلك فهى من البيوع المنهى عنها.

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، جـ١، ص٢٤٦.

٢- تحريم بيع النجش:

يقصد بالبيع عن طريق النجش اتفاق صاحب السلعة التى يريد بيعها بالمزاد العلنى مع مزايدين صوريين يندسون وسط المشترين الحقيقيين الراغبين في الشراء وتتوافر لديهم المقدرة على الشراء لكى يعملوا على رفع سعرها دون أن تكون لديهم النية أو الحاجة إلى الشراء ويعتبر بيع النجش محرماً شرعاً لما فيه من ضرر بالمشترى حيث أنه مبنى على الفسق والخديعة وسوء النية متوفر فيه، كما لا يجوز أن يقال لمن يرغب في الشراء أن السلعة مشتراة بكذا وكذا كذباً ليغرر به، سواء تواطأ مع صاحبها أم لا، فعن أبى هريرة ﷺ قال: أن رسول اللَّه ﷺ قال: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد اللَّه إخوانا كما أمركم"(١).

ومن المؤسف حقا أن تلك الصورة ما زالت سائدة في عدد من البيوعات التى تعقد اليوم خاصة تلك التى يتم بيعها بالمزادات العلنية ويتدخل فيها بعض الوكلاء والسماسرة من منعدمى الضمير بل وأصبحت هناك صالات مخصصة لتلك المزايدات الوهمية.

٣- تحريم بيع المستام (بيع المسلم على المسلم) (البيع على البيع):

يقصد ببيع المستام أنه إذا باع البائع سلعته للمشترى ورضى كل منهما بموضوع البيع وشروطه والثمن المحدد، أى أن البيع قد تم وتحقق شرط

---

(١) وفي روايه "ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض" رواه مسلم، راجع في ذلك:
- الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره ص٣٤٩.

الرضا، ولكن نقل الحيازة لم يتم بعد، ثم جاء رجل آخر ودخل على سوم الأول ليشتريه بثمن أزيد في مدة الخيار، أو يجئ بائع آخر ويقول للمشترى سوف أبيع لك ما تريد بثمن أقل مما اشتريت به أو أجود مما اشتريت بنفس الثمن، فبيع المستام محرم شرعاً لما يسببه من اضرار بالمعاملات وعدم استقرار السوق والأسعار[١]، ولقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: "لايبيع أحدكم على بيع أخيه"[٢].

وفي الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"[٣].

---

(١) راجع في ذلك:
- أبو بكر الجزائرى: منهاج المسلم: كتاب عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره ص٣٩١.

(٢) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح ١٧، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذى نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائى نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمى نكاح ٧، بيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦، وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٥.

(٣) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذى نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائى نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدرامى نكاح ٧، بيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦ وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:

وفي عصرنا هذا تكثر تلك الصور من البيوع خاصة في المجتمعات الريفية حيث قله مستوى الثقافة والتعليم، كما توجد أيضاً صور مشابهة خاصة في مجال توريدات المواد الخام والسلع الصناعية وفي التعاقدات من الباطن والبيوعات التى تكثر فيها مساومات الوكلاء والسماسرة.

٤- تحريم بيع السلعة قبل قبضها (استلامها):

لا يجوز للمسلم أن يشترى سلعه ثم يبيعها ثانية قبل قبضها ممن أشتراها منه ويؤكد ذلك قول النبى ﷺ: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"(١).

وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"(٢).

وقال ابن عباس: "ولا أحسب كل شئ إلا مثله".

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٥.

(١) رواه أحمد والطبرانى وفي اسناده فقال وهو صالح، ٣، ٢٢٧، ٢٩٣ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٧.

(٢) رواه البخارى في البيوع ٥٤، ٥١، ٥٥، ومسلم في البيوع ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤١، وأبا داود في البيوع ٦٥، والترمذى في البيوع ٥٦، والنسائى في البيوع ٥٥، ١٠٧، وابن ماجه في التجارات ٣٧، والدرامى في البيوع ٢٥، ومالك في الموطأ بيوع ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره مباشره، جـ١) ص٢٤٥.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض"[١] وهذا النوع من البيوع ما زال سائداً حتى يومنا هذا خاصة لدى تجار الجملة وفي تجاره المواشى والحاصلات الزراعية.

٥- تحريم بيع بيعتين في بيعة:

لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة بل يعقد كل صفقه على حده، لما في ذلك من غموض ولبس قد يؤدى إلى الظلم وأكل أموال الناس بدون وجه حق، وصور ذلك متعددة منها:

- أن يقول البائع للمشترى بعتك السلعة بعشرة حالاً أو بخمسة عشر إلى أجل ويتم البيع ولم يبين البائع للمشترى أى البيعتين اقرها.

- أن يقول البائع للمشترى بعتك هذا المنزل بكذا، على أن تبيع لى كذا بكذا.

- بيع أحد شيئين مختلفين بكذا مثلا ويمضى العقد ولا يعرف المشترى أى الشيئين قد أشترى[٢].

ويؤكد ذلك ما روى عن النبى ﷺ: "أنه نهى عن بيعتين في بيعه"[٣].

---

(١) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى في سنه ٥٠٥، إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، جـ١، ص٧٦.

(٢) أبو بكر الحزازى: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٢- ٣٩٣.

(٣) رواه الترمذى في البيوع ١٨، والنسائى في البيوع ٧٢، ومالك في الموطأ بيوع ٧٣، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، حـ١) ص٢٥٦.

وما زال هذا النوع من البيوع بصورة المختلفة موجود وبالذات في المجتمعات الريفية.

٦- تحريم بيع "العربون":

وفيه يقوم المشترى بدفع جزءًا من ثمن السلعة للبائع كمقدم، فأذا تم عقد البيع اعتبر ذلك الجزء المقدم جزءًا من ثمنها، أما إذا لم يتم عقد البيع ترك المشترى "العربون" للبائع حيث يعتبره حقا له، وعدم شرعية البيع "بالعربون" أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل وإن كان "العربون" في حياتنا الاقتصادية المعاصرة يراه البعض ضرورة لضمان تنفيذ العقود ولاستقرار المعاملات التجارية، إلا أن المشترى (التاجر) الذى لم يتم عقد البيع، وترك المقدم المدفوع سوف يضع نصب عينيه تعويضه من وراء أية عملية شراء أو بيع أخرى سوف يتحمل تبعاتها المستهلك النهائى.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه من أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون[١]. وأضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أميه بأربعة آلاف درهم فإن رضى عمر كان البيع نافذا وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس أذ اكره السلعة إن يردها ويرد معها شيئا، وأجاز أيضا ابن عمر[٢].

٧- تحريم بيع الرجل ما ليس عنده:

---

(١) رواه مالك في الموطأ وغيره، راجع في ذلك:
- أبو جابر الجزائرى، منهاج المسلم، (مرجع سبق ذكره مباشرة) ص٣٩٣.
(٢) السيد سابق: فقه السنة المجلد ٣: مرجع سبق ذكره ص١٧١.

ليس من المعقول أو المفروض منطقياً أن يبيع البائع ما ليس عنده لأنه يعتبر في حكم الغيب. فلقد روى في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام ﷺ حيث قال: قلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى عن البيع ماليس عندى فأبيعه له، ثم أبتاعه من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك"(١) وفي السنة أيضاً حديث ابن عمرو ﷺ، ولفظه "لا يحلف سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك"(٢) وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهنا اتفق لفظ الحديثين على أن النبى ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك لأن ذلك البيع يتضمن نوعا من الغرر والمقامرة وهو أشبه بلعب القمار. فمن يبيع شيئا ليس في ملكه ثم يمضى ليشتريه فلا بد أن يقع بين الحصول عليه من عدمه.

واليوم يوجد العديد والعديد من هذه البيوعات خاصه في مجال السلع الرأسمالية الإنتاجية والسلع المعمرة والشريعة الإسلامية تحرم هذه البيوعات لأن فيها نوعان من المقامرة بأموال البشر.

٨- <u>تحريم بيع الدين بالدين:</u>

لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم. ومثال ذلك ما يلى:

---

(١) رواه ابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٦.

(٢) رواه أبا داود في البيوع ٦٨، والترمذى في البيوع ١٩، والنسائى في البيوع ٦٠، وابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، جـ١، ص٢٤٦.

– أن يكون للبائع اردب قمح دين لاجل على آخر، فيبيعه إلى أخر بمائه جنيه إلى أجل.

– أو أن يكون لك على رجل اردب قمح إلى أجل، فعند حلول الاجل يعجز عن أدائه لك، فيقول لك: بعته بمائة جنيه إلى أجل آخر. فتكون بذلك قد بعت دينا بدين[١].

ويؤكد ذلك ما رواه البيهقى والحاكم فلقد نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الكالئ بالكالئ"[٢] أى الدين بالدين.

وهذه الصورة من البيوعات موجودة حالياً ليس بين الأفراد وحسب ولكن بين بعض المنشآت وبعض الدول والمؤسسات البنكية.

٩– تحريم بيع العينة:

يعتبر بيع العينة نوع من أنواع الربا وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك لأن الإنسان المعسر يشترى سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فكأنه دفع الفرق وهو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلا[٣] ولقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين وأتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[٤].

---

(١) راجع في ذلك:
- أبو بكر جابر الجزائرى: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٣.
(٢) رواه البيهقى والحاكم وهو صحيح، راجع في ذلك:
المرجع السابق ذكره مباشره، ص٣٩٣.
(٣) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص ١٩٠.
(٤) رواه أحمد ابن حنبل ٣، ٢٨، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص ٢٥٣ وفي رواية أخرى: "إذا تبايعتم

وهذا النوع من البيوع متواجد في حياتنا اليومية عند من يتعاملون بالربا فهم يستغلون حاجة الناس معتقدين بجوازه ما دام قد تم في صورة بيع وشراء. وهنا يجب إلا نخلط بين هذا النوع من البيوعات والبيوعات التى تقدم عنها عينة لتحديد مواصفات ما سوف يتم توريده فهذان النوعان مختلفان.

١٠- تحريم بيع الحاضر للبادى:

إذا إتى البادى وهو ساكن البادية والفلاح ساكن القرية إلى المدينة بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها طبقاً للعرض والطلب السائد فلا يجوز للحضر أن

بالعينة... رواه أبو داود في البيوع ٥٤، وأحمد بن حنبل ٣، ٤٢، ٨٤ راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشره، ص٢٥١.

يقول له اترك لى ما تريد بيعه وسوف أبيعه لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم رغم علمه بحاجة الناس إليها[١] ويؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٢].

وهذا النوع من البيوع شائع جداً في بيع بعض الخضر والفاكهة في أسواق الجملة والسلع المعمرة في مناطق الجمارك والموانى الجوية والبحرية ومنافذ الاستيراد والتصدير.

١١- تحريم الشراء من الركبان:

يقصد بالشراء من الركبان خروج المشترى إلى الطرق المؤدية إلى البلد فيشترى من جلابى السلع قبل وصولهم إلى البلد وعلمهم بأحوال العرض والطلب والأسعار فيتم الشراء منهم بأرخص الأسعار ثم يدخلون السلع إلى البلد فيبعونها كما يشاءون ولا شك أن في ذلك تغرير بأصحاب السلع والاضرار بأهل البلد. وهذا النوع من البيوع محرم شرعاً[٣] لقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر

---

(١) أبو بكر الجزائرى، منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص٣٩٤.

(٢) رواه البخارى في البيوع ٥٨، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، وفي الإجازة ١٤ وفي الشروط ٨، ومسلم في النكاح ٥١، ٥٣، وفي البيوع ١٣، والنسائى في البيوع ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٥، وملك في الموطأ في البيوع ٩٦، وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك: ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص٢٤٤.

(٣) السيد سابق: فقه السنة، جـ٢، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.

لباد" فقال له طاوس: ما "لا يبيع حاضر لباد" قال لا يكون له سمسارا[١].

وهذا النوع من البيوع يوجد على نطاق ضيق وفي بعض منافذ الجمارك خاصة في الموانى ممن يرغبون في بيع ما يحضرون معهم قبل دفع الجمارك عليها. ولا شك أن سهولة المواصلات وسرعتها وتقدم وسائل الاتصالات قد ساعدت على سرعة الوصول ومعرفة أصول السوق.

١٢- تحريم التعامل في المنتجات المحرمة شرعاً سواء بالتصنيع أو البيع والشراء:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بكافة الصور في بعض المنتجات المحرمة والتى وردت بشأنها نصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"[٢].

فقيل يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله

---

(١) متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى، ٦٣١- ٦٧٦، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (مرجع سبق ذكره) ص٣٨٧.

(٢) رواه البخارى في المغازى ٥١، بيوع ١٠٥، ١١٣، ومسلم في البيوع ٩٣، فرع ٨، وابن ماجه في التجارات ١١، وأحمد بن حنبل ٢، ٢١٣، ٣٦٢، ٥١٢، ٣، ٢١٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٥٥.

ﷺ: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها، حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(١).

وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يبيع محرما ولا مفضيا إلى حرام، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ولا صورة ولا ميته ولا صنم ولا عنب لمن يتخذه خمرا، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ(٢): "من حبس العنب أيام القطع حتى يبيعها من يهودى أو نصرانى، أو ممن يتخذها خمرا فقد إقتحم النار على بصيرة"(٣).

وهذا النوع من البيوع ما زال موجوداً حتى الأن في المواد المخدرة والمذهبة للعقل بصورها المختلفة.

١٣- تحريم البيوع الربوية:

تحرم الشريعة الإسلامية بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع زيادة ويؤكد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى من أن النبى ﷺ قال: "لا تبيعوا الدرهم

---

(١) رواه البخارى في الأنبياء ٥٠، تفسير سورة ٦، ٦، وفي البيوع ٣، ١٠، ١١٢، ومسلم في المساقاه ٧٣، ٧٤، ومالك في الموطأ، صفه النبى ٢٦، وأحمد بن حنبل ١، ٢، ٣، المرجع السابق مباشرة، ص٢٤٤.

(٢) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ٦٩١- ٧٠١، ذاد المعاد في هدى خير العباد: مرجع سبق ذكره ص٣٨٣.

(٣) رواه مسلم في لمساقاه ٧٨، ومالك في الموطأ، بيوع ٣٢، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٧.

بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرماء"[1].

أى الربا، ولقد نص الحديث الشريف على تحريم البيوع الربوية في ستة أشياء وهى الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء.

ولا شك أن تلك الأشياء الستة التى حددها الحديث الشريف تعتبر من الأساسيات والتى بها تنتظم احتياجات الناس، فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود ووسيلة التعامل ومعيار تقويم السلع أما بقية العناصر الأربعة فهى عناصر الغذاء الأساسية وكافة مشتقاته.

فالتعامل في تلك الأشياء بالربا محرم شرعاً هذا التحريم ينطبق أيضاً على مثل تلك العناصر فإذا كانت وسيلة التعامل في صورة نقد غير الذهب والفضة أخذ حكمه، وإذا وجد في طعام آخر أخذ حكمه، فإذا بيع أحد هذه الأشياء ببعضه كالذهب بالذهب والقمح بالقمح اشترط لصحة ذلك البيع شرطان وهما:

أ- التساوى في الكمية.

ب- عدم تأجيل تسليم أحد البدلين، إذ يشترط التبادل الفورى لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثلا بمثل يداً بيد".

---

(١) رواه البخارى في البيوع ٧٧، ٧٨، ٨١، ومسلم في المساقاه ٧٥، ٧٧، ٩١، وأبا داود في البيوع ١٣، والترمذى في البيوع ٢٤، والنسائى في البيوع ٤٧، ٥٠، ومالك في الموطأ بيوع ٣٠، ٢٤، ٣٥، وأحمد بن حنبل ٣، ٤، ٦، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة ص٢٤٧.

وعلى ذلك فيحرم بيع بقرة حيه ببقرة مذبوحة أو حيوان أو طير يؤكل بلحم من جنسه[١] ويعتبر ذلك النوع من البيوع من وجة نظر الفقه الإسلامى أحد الموضوعات الأساسية والمندرجة تحت المعاملات الربوية.

١٤- تحريم بيع الثنيا (الإستثناء من البيع):

يحرم بيع شيئ ما مع استثناء بعضه إلا أن يكون ذلك الاستثناء معلوماً ومحدداً، فإذا ما تم بيع بستان لا يصح استثناء شجرة منه غير معلومة لأن في ذلك غرراً ويؤكد ذلك قول جابر "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقله والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم"[٢].

١٥- تحريم بيع ما إختلط بمحرم:

إذا اشتمل الشئ المبيع على مباح ومحرم يرى الشافعية بصحة العقد في الشئ المباح وبطلانه في الشئ المحرم، أما مالك فيبطل العقد فيهما معا، فالصفقة التى تحتوى على لحوم الأبقار والأغنام ولحوم الخنزير يحرم بيعها، (وهذه الصورة من البيوع ما زالت موجودة في حياتنا العصرية فكثير من الصفقات تحتوى على منتجات محرمة شرعاً وتباع مع المنتجات المباحة شرعا للاستخدام خاصة بعض المنتجات التى تدخل في صناعتها نسبه من شحوم لحم الخنزير، والتى يتم استيرادها بواسطة بعض المستوردين الذين لا يلتزمون بالقواعد الشرعية في المعاملات ولا يعترفون بذلك إذ أنهم يؤكدون في معلوماتهم عن هذه السلع عكس حقيقتها.

---

(١) أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٢.
(٢) رواه الترمذى وصححه، راجع في ذلك:
المرجع السابق ذكره مباشره، ص ٣٩٥.

١٦- حرمة بيع الشيئ المسروق والمغصوب:

تحرم الشريعة الإسلامية على الوسيط أن يبيع سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة، كما يحرم على المشترى أيضاً أن يشترى سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة فشراؤه لها باطل لأنه يشتريها ممن لا يملكها، هذا إلى جانب تشجيع الإثم والعدوان(١). فقد روى البيهقى من أن النبى ﷺ قد قال: فيما رواه أبى هريرة رضي الله عنه: "من أشترى سرقه وهو يعلم أنها سرقه فقد اشترك في عارها وإثمها"(٢).

وحياتنا اليومية مليئة بكثير من صور هذه البيوعات والتى تمتلأ بها سجلات الشرطة. فالشريعة الإسلامية تحرم تلك البيوع حماية للمجتمع من شرور السارقين والمغتصبين.

١٧- تحريم البيع عند آذان الجمعه وعند ضيق وقت الصلاة المفروضة:

تحرم الشريعة الإسلامية التعامل بالبيع والشراء عند آذان الجمعة وضيق وقت الصلاة امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(٣).

---

(١) السيد سابق، فقه السنه: (مرجع سبق ذكره جـ٢) ص١٦٣.

(٢) رواه البيهقى وفي إسناده إحتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوف، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنه ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (مرجع سبق ذكره، جـ٣) ص١٢.

(٣) سورة الجمعة: الآية (٩).

ومن المؤسف حقا أن كثيراً من منافذ التوزيع لا تلتزم بتلك التعاليم الربانية.

١٨- تحريم بيع نفس السلعة الواحدة لرجلين أو أكثر:

تحرم الشريعة بيع السلعة المباعة مرة ثانية لآخر أو لآخرين فحكم البيع التالى باطل لأن البائع يبيع ما ليس في ملكه إذ قد صار المبيع في ملك المشترى الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى قد وقع في مده الخيار أو بعدها. معن سمره عن النبى ﷺ أنه قال: "أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما"(١).

ومن المؤلم والعياذ بالله أن انتشرت تلك البيوع في حياتنا الواقعية وبالذات في مجال بيع العقارات والشقق والتى تباع لأكثر من شخص. فسجلات المحاكم اليوم تعج بمئات من هذه القضايا.

١٩- تحريم بيع الخلط من التمر:

لقد نهى رسول الله ﷺ عن خلط الجيد من التمر بالردئ منه فقد قال في حديث يرويه أبو نعيم حيث يقول:

---

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام ١٩، والدارمى في الفرائض ٤٨، وأحمد بن حنبل ٥، ٨، ١١. راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، (مرجع سبق ذكره، جـ١) ص٢٤٤.

حدثنا شيبان عن يحى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ﷺ قال: كنا نمرن (اى نخلط) تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى ﷺ: "لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم"(١).

ولقد روى مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشئ من التمر، فقال له النبى ﷺ: "ما هذا من تمرنا؟ فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال صلى الله عليه وسلم: "ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم: اشتروا لنا من هذا".

وروى أبو داود عن فضاله قال: أتى النبى ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبى ﷺ: "لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما".

ولمسلم أمر بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده، ثم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"(٢).

ويعتبر ذلك من البيوعات نوعاً من أنواع الربا.

(١) رواه البخارى في البيوع ٣٠، ومسلم في المساقاه ٩٨، النسائى في البيوع ٤١ وأحمد ابن حنبل ٣، ٤٥، راجع في ذلك:
ـ مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: مرجع سبق ذكره، جـ١، ص٢٤٧.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، جـ٣، ص١٨٩.

قائمة بأهم المراجع

لسلسله دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى- الجزء الأول

١- إبراهيم الغويل: معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦).

٢- ابن تيمية: ١- الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية (القاهرة: دار السلام، بدون تاريخ)

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية (القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٥).

٣- أبو بكر جابر الجزائرى: ١- هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ يا محب (القاهرة: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ط٢ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٢- منهاج المسلم (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

٤- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ: إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، جـ٤ سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٥- الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٢١- ٦١٦هـ: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال ١٤٠١هـ- ١٩٨١).

٦- أبى محمد عبد الملك بن هشام المغافرى:

السيرة النبوية- سيرة ابن هشام (القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ط١، المجلد الأول والثانى، ١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م).

٧- أحمد الحصرى: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢).

٨- أحمد سعيد المجليدى: التيسير في أحكام التسعير (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٩- الحافظ بن كثير: تفسير القرآن الكريم (القاهرة: مطبعة الشعب، بدون تاريخ).

١٠- الحافظ جلال الدين السيوطى: تاريخ الخلفاء الراشدين (القاهرة: دار الريان للتراث، جـ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

١١- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، جـ٢ بدون تاريخ).

١٢- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ:
تفسير القرآن العظيم (الاسكندرية: مكتبة الحرية، بدون تاريخ).

١٣- د/ حمدى أمين عبد الهادى: الفكر الإدارى الإسلامى والمقارن

(القاهرة: دار الحمامى لنشر، بدون تاريخ).

١٤- خالد محمد خالد: رجال حول الرسول
(القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

١٥- د/ رمضان على السيد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامى
(القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤٠٤هـ).

١٦- د/ سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامى ومصادره ونظرياته
(القاهرة: دار النهضة العربية. جـ١، جـ٢، جـ٣، ١٩٦٦).

١٧- صفى الرحمن المباركفورى: الرحيق المختوم
(القاهرة: دار إحياء التراث، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).

١٨- د/ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامى
(القاهرة: مطبعة دار التأليف، ١٩٧٣م).

١٩- د/ عبد السميع المصرى: ١- التجارة في الإسلام
(القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م).
٢- مقومات الاقتصاد المصرى
(القاهرة: مكتبة وهبى، ١٩٧٥م)

٢٠- د/ عبد الله عبد العزيز عايد: دور الدولة في النشاط الاقتصادى مع الفكر الوضعى والإسلامى. (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة ١٩٨٦م).

٢١- د/ على عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م).

٢٢- محمد أحمد جعفر الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦١م).
٢٣- د/ محمد البهى: الإسلام، الإدارة، الحكومة
(القاهرة: مكتبه وهبة، ١٩٧٨م).
٢٤- د/ محمد الطيب النجار: تاريخ الأنبياء
(القاهرة: دار الاعتصام، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٢٥- د/ محمد شوقى الفنجرى: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى
(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م).
٢٦- محمد عبد المنعم خفاجى: سيرة الرسول ﷺ
(القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٦٥م).
٢٧- د/ محمد عبد المنعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام
(القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بدون تاريخ).
٢٨- د/ محمد كرد على: الإدارة الإسلامية في عز العرب
(القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٤٣م).
٢٩- د/ محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام
(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ).

٣٠- الإمام محى الدين يحيى بن شرف الدين النبوى الدمشقى: الأربعين النبوية
(القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
٣١- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى
(تركيا: استانبول، دار الدعوة، ١٩٨٨).